


الوفد الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولة قطر
State of Qatar



2026/0034519/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



Subject: The State of Qatar 2025 annual report in accordance with Article 7 (Transparency Measures)

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat - Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), and has the honor to attach, herewith, the 2023 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from April 1st 2025 till March 31st 2026.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat - Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), the assurances of its highest consideration.



Geneva, April 7th 2026

APLC Secretariat
United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch
Email : isu@apminebanconvention.org;

المرفق الثاني

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المصادرة للأفراد وتدمير تلك الألغام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة 7

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المغلقة، يستتب بالفترتين 2 و 1 من المادة 7 بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم النولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من 2025/04/01م إلى 2026/03/31م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس 00000000

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة 7-1: تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام 000 عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9 .

ملحوظة : وفقا للمادة 9 تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المبلغة عن الفترة من 2025/04/01م إلى 2026/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع

التدابير

المرفق).

* استنادا لما جاء بالمادة (9) من الاتفاقية وحرصا من دولة قطر على انفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ 2004/10/4م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تخصص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية.

* تخصص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الإتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكبير وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

الاستمارة (ب) : الأتغام المضادة للأفراد المحزونة .

المادة 7 1 تقدم كل دولة طرف تقريرا الى الأمين العام(000) عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأتغام المضادة للأفراد التي تملكها أو يحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها بشمل على تفصيل لنوع وكمية الأتغام المحزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها.

المبلغة عن الفترة من 2025/04/01 إلى 2026/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية

رقم المجموعة (إن أمكن)

الكمية

النوع

لا يوجد مخزون للأتغام المضادة
لأفراد تملكها أو تحزنها دولة قطر
كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها
أية أتغام مضادة للأفراد
المجموع

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالألغام .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام (000) يبين :

(ج) الى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها او سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد . على ان تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زراعتها .

المبلغة عن الفترة من 2025/04/01 إلى 2026/03/31م

الدولة (الضرف) : دولة قطر

1- المناطق التي تحتوي على ألغام

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.				

2- المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.				

الاستمارة (د) : الألعام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة 7-1 | تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام 000 عن :

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الألعام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألعام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير . وكذلك المؤسسات التي أُنشئت لها إحدى الدول الأطراف للاحتفاظ بالألعام المضادة للأفراد أو نقلها . وفقاً للمادة 3 .

النقطة (الطرف) : دولة قطر
المنطقة عن الفترة من 2025/04/01م إلى 2026/03/31م

1. المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة 1 من المادة 3)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
-	-	-	-

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
لا توجد ألعام حية محتفظ بها لغرض
التطوير والتدريب.
المجموع

2. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة 1 من المادة 3)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
-	-	-	-

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
لا توجد ألعام منقولة لغرض التطوير والتدريب
المجموع

3. منقول لغرض التدمير (الفقرة 2 من المادة 3)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
-	-	-	-

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
لا توجد ألعام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير
المجموع

الاستمارة (ه) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد الى نشاط آخر او إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج (0

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا الى الامين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد الى نشاط آخر او إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج.

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من 2025/04/01م الى 2026/03/31م

معلومات تكميلية

الحالة (بيان ما ان كان العمل جاريا او منجرا)

يبين ما اذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف

لا توجد مرافق لإنتاج الألغام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و 6 بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من 2025/04/01م إلى 2026/03/31م

(1) حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة 4)

تفاصيل عن:

وصف حالة البرامج بما في ذلك :

أماكن مواقع التدمير

لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مخزون من الألغام الأساليب المضادة للأفراد.

معايير السلامة المطبقة

المعايير البيئية المطبقة

(2) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة 5)

تفاصيل عن:

وصف حالة البرامج بما في ذلك :

أماكن مواقع التدمير

لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام

الأساليب

معايير السلامة المطبقة

المعايير البيئية المطبقة

الاستمارة (ز) : الألبان المضادة للأفراد المضمرة بعد دخول الإنتفاقيه حيز النفاذ .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا الى الأمين العام ... عن:

(ز) انواع وكميات كل الألبان المضادة للأفراد المضمرة بعد دخول الإنتفاقيه حيز النفاذ بالنسبة الى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألبان المضادة للأفراد التي تم تسميرها ، وفقا للمادتين 4 و 5 على التوالي ، ومعها ان أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الألبان المضادة للأفراد في حالة التسمير وفقا للمادة 4 .

المباغة عن الفترة من 2025/04/01 الى 2026/03/31

الدولة (الطرف) : دولة قطر

1. تسمير مخزون الألبان المضادة للأفراد (المادة 4)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (ان امكن)	معلومات تكملية
لم يتم تسمير الألبان المضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الألبان قبل أو بعد دخول الإنتفاقيه حيز النفاذ .			
المجموع			

2. تسمير الألبان المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألبان (المادة 4)

النوع	الكمية	معلومات تكملية
لا توجد مناطق مزروعة بالألبان في الدولة		
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الألبان المنتجة/المملوكة أو المحترزة.

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 .

ملحوظة: وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بوضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصنها وحمايتها بسياج ؛ وغيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تسمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها . ويكون وضع العلامات متماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى . نصيغته المعملة في 3 أيار/مايو 1996 والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفترضة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من 2025/04/01 إلى 2026/03/31

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرمد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام.

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة 7 ، وحيث لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة 6 ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة ادماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من 2025/04/01م الى 2026/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السردي / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد